

من قوله " والواجبات ثمانية - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب - المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

الله تعالى الواجبات الثمانية. جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام سبحان ربي العظيم في الوضوء لمن حمده بالامام والمنبر. وقول ربنا ولك الحمد وقول سبحانه ربي الاعلى في السجود وقول ربي وقول رب اغفر لي بين السجدين. نعم. يقول والواجبات ثمانية - [00:00:04](#)

اي في المذهب. والا الجمهور عندهم هذه سنن. ولهذا ذكروا الاركان فقالوا الواجبات لم يقلوا اركان الصلاة. قالوا واجبات الصلاة. لانه ليس عندهم فيها هذي واجبات. انما عندهم ان هذه الثمانية - [00:00:34](#) السنن عند الجمهور. وهي واجبة على المذهب. قال رحمه الله جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. تكبيرة احرام تقدم انها ركن عند الدهون. وقيل انها ماذا؟ تكبيرة الاحرام. شرط قيل انها شرط - [00:00:54](#) هل هناك فرق في المعنى؟ هو من جهة معنى الشرط والركن لا فرق لكن من جهة الاحناف يقولون انها شرط. انها شرط. وعلى هذا رتبوا على ذلك مسائل. سبق ذكر شيء منها. مثل ماذا؟ نعم - [00:01:14](#)

رتبوا عليها فروع ضعيفة. نعم. مثل لو انه كبر وهو يحمل النجاسة. في يده نجاسة قال الله اكبر فمع فراغه مباشرة رمى النجاسة. وش حكم صلاته؟ هو عامد عالم. يقولون صحيحة لانها شرط - [00:01:34](#)

والشرط قبل المشروط والا يشترط ماذا؟ حصوله قبله المشروط. من اتجاه القبلة ومثل الوضوء ومثل السترة وما اشبه ذلك فقالوا انها شر. كذلك ايضا لو انه كبر قبل الوقت قبل زوال الشمس. عندهم يصح ولا ما يصح - [00:01:54](#)

يصح لكن يشترط ان اذا فرغ من التكبير مع حرف الراء يدخل الوقت يعني بلحظات. كذلك ايضا لو كبر الى غير جهة القبلة. لو كبر الى غير جهة القبلة. ثم التفت الى القبلة فرغ منها. عنده تفريعات ضعيفة - [00:02:14](#)

او باطلة في الحقيقة. يعني هي لولا انها ذكرت لا تحكى في الحقيقة. لولا تذكرت لا تحكى لان هذه الاقوال مخالفة كيف يقال مثل هذا؟ ويرتب على اصطلاحات لاهل العلم بمثل هذه الفروع. ولا يحسن يقال بها. انما يذكر - [00:02:34](#)

لاجل انهم التزموا مثل هذا الشيء لاجل انهم قالوا شر مع ان الشر لو ان الشرط لكن الشرط وان كان يبتدأ فلا بد ان يستمر لابد ان يستمر ويبقى ولهذا لو فات هذا الشرط في اثناء الصلاة لم يترتب عليه المقصود المشروط لم يترتب عليه المقصود المشروط -

[00:02:54](#)

ومنها العلم من يقول انها شرط لكن لا يرتب هذه الفروع المذكورة. لا يرتبها ولا يقول بها. بل يلتزم بالواجب او انها ركن او انها بمعنى الركن وان قيل انها شرط. قال جميع التكبيرات غير - [00:03:14](#)

تكبيرة الاحرام. جميع غير تكبيرة الاحرام مثل تكبيرة ماذا؟ الركوع. وكذلك حينما تكبيرة السجود والرفع من السجود والسجود الثاني. وكذلك اه سائر التكبيرات. لانك اذا قلت واجبة في ادي الرجعة فهي الواجب في الركعات التي بعدها. هو ابين دليل في هذا هم

ذكروا ادلة. قول النبي صلوا كما تصلي. هذا في - [00:03:34](#)

دلالة فيها نظر. لانه يلزم عليه ان تكون جميع السنن واجبة. بل انه قد يكون وجوبها في السنن اظهر من وجوبها في ماذا؟ في التكبير

لان السنن ترى كما رأيتوني - [00:04:04](#)

كما رأيتوني ولذا اقوى ما يستدل به رواية جيدة من حديث رفاعه ابن رافع في عند ابي داوود وهو قد روى حديث ابي هريرة في قصة المسية. فقد رواه رافع وفي حديث رفاعه بن رافع زيادات حسنة - [00:04:24](#)

باسانيد جيدة عند ابي داود واحمد. ولذا ينبغي جمع روايات في هذا الباب وبها يحصل قوله الصلاة والسلام اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك. وفيه انه عليه السلام قال لا تتم انه لا تتم صلاة احدهم. حتى يضع - [00:04:44](#)

ظهور مواضعه. ثم يحمد الله. وهذا استدلال به على وجوب الاستفتاح القول بده يستحق قول قوي. سدل ومن لم يوجهه اه يعني تأول هذا الخبر ادلة اخرى، لكن فيه ايضا قال ثم يركع ثم يكبر. ثم يقول سمعا حميدة. اه ثم - [00:05:04](#)

يكبر للسجود ثم يكبر فذكر التكبيرات في الركعة الاولى وقال لا تتم صلاة احدهم وهذا صريح في الوجوب. اذا هذا الواجب دليل حديث رفاعه وهو دليل بين. دليل بين غير تكبيرة الاحرام. اما ما سواه مما ذكروا ففي دلالة نظر. هو فيه دلالة على انه مشروع لكن هل هو واجب؟ هذا - [00:05:34](#)

ليحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة من الواجبات هذا الاصل الا بدليل بين وقول سبحان ربي العظيم في الركوع. سبحان الله. هذه المسألة ايضا وقع الجمهور يقولون انها سنة - [00:06:04](#)

او ان التسبيح سنة. والمذهب يقولون تجب. واختار بعض اهل العلم وهو قول شيخ الاسلام ان الواجب جنس التسبيح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك سبوح قدوس يقول شيخ الاسلام قد سبوح قدوس سبحانك اجزء لان الواجب - [00:06:24](#)

نجد تشبيح لا عين التسبيح. لان الله يقول فسيح باسم ربك العظيم. سبح اسم ربك الاعلى. المذهب يقولون ان هذه الآية جاءت مفسرة بحديث عقبة بن عامر. حي عقبة بن عامر موسى ابن ايوب عن - [00:06:44](#)

عم هياش ابن عامر عن عقبة ابن عامر ان عنه رضي الله عنه قال لما نزل فسيح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوا لما ولما نزل سبحانه سبح اسم ربك هنا قال اجعلوها في سجودكم. هذه الرواية اذ لو ثبتت لكانت حجة وقد روى احمد وابو داود - [00:07:04](#)

لكن موسى ابن ايوب ليس بذاك المشهور وكذلك عمه للشاهد من حديث ابن مسعود آ ولد اسحاق بن يزيد الهدي عنعاون ابن عبد العتبة عن مسعود وفي علتان جاء له انقطاع. وفيه ايضا انه امرهم ان يسبحوا ان يقول سبحان ربي العظيم. سبحان ربي الاعلى في - [00:07:24](#)

وسجود لكن قال ثلاثا وذلك ادنى. ثلاثا وذلك ادنى. هذه رواية اه ظاهرها قد يقال يدل على وجوه ثلاث فلو ثبتت فتفسر برواية حديث عقبة بن عامر وان الواجب مرة قوله اجعلوها واصل مطلق الامر يحصل امتثال - [00:07:44](#)

بلا تكرار. هذا الاصل. فلان المقصود من المأمور هو حصول الماهية. فاذا حصل الماهية وهو جنس هذا الشيء فانك ممثله. اذا قلت لانسان صلي اذا صلى مرة واحدة اذا قلت اسقني ماء اسقاك ماء - [00:08:04](#)

امتثل اذا تريد السوق اذا تقول اسقي مرة ثانية. تقول لماذا لم تسقني؟ يقول انت امرت اسقيتك. وجوب يعني اسقيك مرة ثانية يحتاج الى امر جديد. كذلك ايضا الامر المطلق يحصل امتثاله واذ بادخال ماهيته - [00:08:24](#)

في الوجود مرة واحدة. هذا قول جماهير العلماء. ولا يلزم التكرار الا بدليل. فلذا لما اسبح بربك العظيم يحصل امتثالها بان تقولها مرة واحدة. وهذا بين من حديث ابن عامر ابن عامر لو ثبت لكان جيد. من اهل العلم - [00:08:44](#)

مجموع الطريقتين لمجموع الطريقتان وهذا محتمل هذا محتمل ولهذا بعض اهل العلم الى ان الواجب جنس التسبيح انما قد يقال قال ايضا ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام مفسر للآية. وعلى هذا يكون دليلا اخر. فينظر ان استدلال به بعض اهل العلم - [00:09:04](#)

ايه الموضوع؟ ان استدلال بهذا وقيل ان فعله عليه الصلاة والسلام او قوله سبحان ربي العظيم في السجود وسبحان ربي سبحان ربي العظيم في الركوع سبحان ربي في السجود ان قوله لهذا هذا الذكر في صلاته يفسر الآية كما انه عليه الصلاة والسلام لما - [00:09:24](#)

فسر الصلاة علي عليه الصلاة والسلام بالاحاديث. ففهمنا وجوب الصلاة. الصلاة واجبة عليه بلا خلاف. ولهذا العلماء مجمعون على وجوب الصلاة عليهم من حتى الذين قالوا انه ليس واجبه هم مجمعون حيث الجملة انما اختلفوا في مكانها. منهم من قال تجب عليه

مرة واحدة في الدهر. ومنهم يقول وجب عليه كل - 00:09:44

يقول يجب في هذه المواطن يجب عليه في الصلاة دون غيرها. وهذا كله مأخوذ من قوله سبحانه وتعالى. يا ايها صلوا عليه وسلموا تسليما فبين النبي هذا بما ذكر حينما قيل قد علمنا كثيرا فكيف نصلي عليك؟ كذلك قول سبح اسم ربك - 00:10:04

سبح اسم ربك الاعلى امر. ثم النبي عليه الصلاة والسلام ثبت في صحيح مسلم انه قال سبحان ربي العظيم في الركوع. قال سبحان ربي الاعلى في السجود في حديث حذيفة بل ان في وجوب التسبيح فيكون من باب الاستئناس والاعتزاز لا من - 00:10:24 باب الاعتماد قال سمع الله لمن حمده الامام المنفرد سمعه حمده لقوله عليه الصلاة اذا قال لمن سمع محمدا فقولوا ربنا ولك الحمد.

فقولوا ربنا ولك الحمد. وهذا دليل بين على وجوبهما. فقولوا - 00:10:44

يقول ربنا ولك هذا امر. ثم هذا الامر ليس خارجا مخرج السؤال. لا قاله ابتداء. لو سئل ماذا نقول؟ نقول هذا خرج مخرج السؤال فلا يدل على الوجوب. انما قاله ابتداء وما قاله ابتداء فيدل على وجوبه - 00:11:04

وهذا قد يؤكد ما تقدم من ان هذه الازكار واجبة لانها افعال في الصلاة والصلاة اطردت على ان كل حركة فيها فيها ذكر. الصلاة ليس فيها سكوت. ليس فيها سكوت. انما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. فاذا - 00:11:24

انا هذا واجب في هذا الموطن فكذلك في المواطن التي هي اولى او مماثلة اما ان تكون مثله او اولى منه بابها واحد. قال ربنا ولك الحمد. فسمع الله حميدة للامام والمنفرد. للامام والمنفرد - 00:11:44

وقول ربنا ولك الحمد لكل لكل. الامام والهدى. يعني للامام والمنفرد وللمأموم والمأموم اذا قال حميدة يقول هو ربنا ولك الحمد. هل يقول سمير حميد المأموم جمهور يقولون لا يقول سميع حميدة لا يقول سمع الله. ولهذا المصنف خص الامام والمنفرد. ولهذا قال اذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا - 00:12:04

هذا دليل بين على ان الامام يقول ربنا لك الحمد لا يقول سمعا حميدا. وهذا قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله انه يجمع بينهم والصواب قول وردت رواية لا تصح في قول سميع حميدة للمأموم. انما الثابت في الصحيحين هو ما ذكر مصنف رحمه الله. ثم -

00:12:34

ربنا لك الحمد لها اربع صيغ كلها صحيحة. في الصحيحين وغيرهما. يعني وفرق ما بين الصحيحين وصحيح البخاري وصحيح مسلم. اللهم ربنا ولك الحمد. اللهم هو الواو وهذي اتمها. الثاني ان تسقط اللهم تقول ربنا لك الحمد. هذي مقابلة لها. الثالثة ان - 00:12:54

تقرونها ان تقرونها بالله. اللهم ربنا لك الحمد والواو. الرابعة ربنا ولك الحمد. الواو بدون اللهم. وكلها روايات صحيحة. ثابتة عنه عليه الصلاة واكملها هو الجانب بين اللهم ربنا ولك الحمد. والمصنف ذكر صيغة من هذه الصيغة ربنا ولك الحمد - 00:13:14

للكل وقول سبحان ربي الاعلى في السجود وهذا تقدم اه دليله اه في الركوع سبحان ربي وهذا لا شك مناسب. انه في الركوع يقول سبحان ربي العظيم. وفي السجود سبحان ربي الاعلى. لان السجود - 00:13:34

نزول للمصلي يضع جبهة الارض فيناسب ان يقول سبحان ربي الاعلى. وفي الركوع سبحان ربي العظيم في الركوع تكثر من الثناء. ويكون الدعاء المسألة تبعا. وفي السجود تكثر من دعاء المسألة - 00:13:54

الله! وفيه وفيه دعاء ثناء وفيه ولهذا قال واما الركوع فعظموا الرب. واما السجود فاكثرُوا فيه من الدعاء. فقل ان مستجابة لكم. ولذا لا يقرأوا لا تقرأوا القرآن في حال الركوع. لانها حالة فيها انحناء. ولا يكون القرآن في هذه الحالة - 00:14:14

كلام الله لا تجعله في حال الانحناء. ولا تجعله في حال السجود. لا. كلام الله في اعلى حالاتك. وان كان هنالك فرق اه او اختلاف في ايهما افضل؟ انما انت لا تقرأ القرآن ولهذا في صحيح مسلم نهى عن قراءة القرآن حديث ابن عباس وكذلك حديث علي - 00:14:34

في حال الركوع والسجود. لا انما تقرأ القرآن حال القيام. اما حال الركوع فهو يسط بين السجود والركوع. فلما كانت كان لها الثناء والتعظيم. وهو ذكر الله عز وجل بالثناء عليه. لما كان السجود هو الحالة - 00:14:54

التي يضع المصلي فيها جبهته ويعفر بها وجهه في التراب او في غير المقصود به الارض فينزل في الارض ويسجد بانفه وجبهته وجميع اعضاءه فناسب المسألة بعدما اثنى عليه سبحانه - 00:15:14

تعالى في حال القيام في حال الركوع والرفع من الركوع لما كنت في آخر الركعة كان السؤال مناسباً ولهذا في آخر الصلاة بعد الفراغ من التحيات كانت المسألة مناسبة بعد ما قدمت الثناء عليه سبحانه وتعالى بأنواع التحيات وما - [00:15:34](#)

يحيا به اثبت عليه سبحانه وتعالى فلما فرغت دعوت وسيأتي انه عليه صدقة ثم ليتخير من الدعاء من المسألة ما شاء احبه اليه.

قال سبحانه ربي الاعلى في السجود. وقول ربي اغفر لي بين السجدين. ايضاً هذه - [00:15:54](#)

واجبة في المأذن. تقدم التكبيرات والاحرام دليلها ظاهر. سبحانه ربي العظيم محتمل. تقدم الاشارة الى ان حديث حذيفة ربما يفسرنا الايتين ودلالة اظهر لمواقع من الكلام في حديث عقبة وحديث ابن مسعود. ربنا ولك الحمد - [00:16:14](#)

وهبين لانه صريح فقولوا ربنا ولك الحمد هذا امر والامر للوجوب عند جماهير ولا يحتاج الى قرينة بالقرينة يحتاج الى صرف من الوجوب الى غير الواجب. وقول سبحانه ربي ان تقدم وقل ربي اغفر لي بين السجدين - [00:16:34](#)

في الدعوة وهذا الدعاء ورد في حديثان حديث حذيفة حديث ابن عباس عند اهل السنن حديث حذيفة انه عليه السلام كان يقول رب اغفر لي ربك رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني. اه يعني ولد ستة وسبع كلمات اختلف فيها بين رواية ابن ماجة ورواية الترمذي - [00:16:54](#)

وانما دعوات دعوات حديثه ابن ماجة حديث حذيفة وحديث ابن عباس فيهما ضعف لكن يقوي احدهما الآخر. فجنس الدعاء السجدين هذي ثابتة لكن هل هو واجب؟ ليس هناك دليل بين على وجوب هذا الذكر هو ركن كما تقدم لا اشكال - [00:17:14](#)

الرفع والطمأنينة بينهما هذا ركن بين ما في اشكال انما آ لحديث المسية والنبي كان يصلي وهو يسجد ويجلس بين السجدين وهذا محل جوع من اهل العلم. انما هذا الدعاء. الجمهور على انه ليس بواجب. والمذهب انه واجب وليس هناك - [00:17:34](#)

قد يقال يمكن ان قال اهل العلم ان جنس الدعاء هو واجب الله اعلم. الله اعلم وهو مشروع بلا اشكال مشروع الماء اما وجوبها يحتاج الى دليل بين يدل على وجوبه. نعم. احسن الله اليكم. قال رسول الله - [00:17:54](#)

التشهد الاول والجلوس له. والاركان ما سقط من الصلاة بذكره. والواجبات وحتى المرأة والله اعلم. نعم. عندكم زيادة على بعدها والله اعلم سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. لك انت كلام عندك والله اعلم. نعم. يقول - [00:18:14](#)

رحمه الله والتشهد الاول انه واجب والتشهد الاول هذا كم رقمه؟ تكبيرات رب العظيم سبحانه ربي الاعلى وسم الله حمده ورب اغفر لي والتشهد الاول هذا السادس نعم الواجبات ها السابع - [00:18:44](#)

الجلوس له اي نعم السابع والتشهد الاول جزاك الله خير والتشهد الاول ليس بواجب عندنا آ الجمهور لنفس تشهد لخلاف الجلوس له. لكن المذهب ان نفس الجلوس والتشهد واجب الجلوس والتشهد واجب. دليل الوجوب اظهر - [00:19:04](#)

من دليل عدم الوجوب وقد روى النسائي بسند جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة قال قولوا في كل ركعتين هذا صريح في وجوب تشهد في كل ركعتين. قولوا في كل ركعة. كذلك هذا الحديث المسية - [00:19:44](#)

واذا جلست وسط صلاتك قال وسط وسط فتشهد وذكر ايضاً امره اذا جلس وسط الصلاة بهذا الذكر وهذان حديثان جيدان يدل على وجوب تشهد وهذا هو ولا اظهرت لما تقدموا. والتشهد الاول في الرباعية والثلاثية. والجلوس له. الجلوس له - [00:20:04](#)

اه معنى انه يجب الجمهور يقولون انه ليس بواجب والظاهر والله ليس بواجب عندهم الجلوس والتشهد والجلوس يعني الجمهور يقولون ليس بواجب تشهد والجلوس ربما قلتم الجلوس لكن دليلهم حديث عبدالله بن حينه ان النبي عليه الصلاة والسلام سهى في صلاته في رباعية - [00:20:34](#)

وقام من ماذا؟ قام عن الركعتين. قام عن الركعتين ولم يجلس عليه الصلاة والسلام. ثم في آخر الصلاة ماذا صنع نعم؟ جبره بسجود السهو. فقالوا انه قام عن هذا الجلوس وعن - [00:20:54](#)

ذكر الجلوس ثم جبر ثم دل على عدم وجوبه. المذهب يقول لا يدل على وجوبه. يدل على وجوبه وسجد له وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. دل على وجوب هذا وقال من زاده نقص - [00:21:14](#)

فليسجد سجدين فليسجد سجدين. فاذا كان السجود واجبا فالذي سجدت له واجب. فالذي سجدت له اما المسنون فالسجود له

ليس بواجب. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى قبل ان تصلي. ولم يقل ان هذا السجود ليس بواجب - [00:21:34](#)

فاذا كان الجابر واجبا فالمجبور من باب اولى من باب اولى. نعم هذا يعني يدل لمن قال نعم. نقول لبعض اهل العلم انه سنة لكن اذا

تركه يقين السنة فيلزم عليه انها انه مخير السنة يعني هو ايش معناه - [00:21:54](#)

يقولون ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يعاقب اذا قلنا انه اذا تركوا عمدا بطلت معنى يجب واذا كان يجب كيف يكون سنة ثم

يجوز ينه؟ هذا لا يمكن. ان يعاقب عليه. فهم لا يقولون الا على قول كان للمالكية الذين يتوسعون اصطلاح السنة - [00:22:24](#)

وان عندهم السنة احيانا تقع الواجب وهذا كما قيل لا مشاح في السنة لكن هم يبينون في هذا الشيء الذي يكون سنة بمعنى انه لا يأثم

تركه ويؤجر على فعله. لان بعض ما سنة بمعنى انه داوم عليه على قول معروف لاهل الاصول - [00:22:44](#)

وهو افعاله عليه الصلاة والسلام التي فعلها هل يدل على الوجوب؟ هذا بحث الجمهور يقولون لا يدل على الوجوب مجرد الفعل لا يدل

على الوجوب وقول للمالكية يقولون ان هذه السنن آ منها ما يكون واجب من الافعال التي يفعلها منها ما يكون - [00:23:04](#)

والجمهور يقولون لا الاصل البراعة وان الواجب هو امتثال امره عليه الصلاة والسلام. اما ما فعله فلا يجب الا اذا امر به او كان بيانا

لمجمل واجب. مجمل واجب. مثل تفسيره لشيء مثل تفسيره - [00:23:24](#)

او الصلاة نحو ذلك نعم. قال فالاركان والجلوس له. فالاركان ما سقط منها سهوا او عمدا بطلت الصلاة بتركه. ما سقط منها سهوا. يعني

المراد بطلت الصلاة ليس مطلق بمعنى انه اذا تركه وطال الفصل سقط. انسان صلى وترك سجود السهو. ثم طال الفصل في هذه الحالة

- [00:23:44](#)

اذا كان سهوا بطلت صلاته. او او عم من باب اولى العمد ان تبطل حاله. تبطل حالا. ترك انسان ترك التسبيح هو يعلم انه واجب. هذا

ايش يكون؟ تلاعب. هو يعتقد انه واجب عليك بتركه. على قول الجمهور لا لكن من ترك - [00:24:14](#)

شيئا عمدا وهو يعلم الواجب. فهذا تلاعب. تنقر صاحب تركه. اذا تركه سهوا لكن الكلام في الارض كان الكلام في الاركان حتى لا يختار

فالاركان ما سقط منها سهوا او عمدا بطلت الصلاة بتركها كلام فيما اذا كان اما العمد فهذا - [00:24:34](#)

سيأتي في الواجبات كذلك. وهذا تختص به الاركان. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا امكن ان تأتي بالركن ولو طال الفصل ان الصلاة

صحيحة. واذا اختار شيخ الاسلام رحمه الله وذكره عن بعض التابعين او - [00:24:54](#)

وبعض العلماء من علماء الشام انهم يقولون يجوز ان يؤتى بالركن ولو طال الفصل. ومسألة فيها بحث قيل لاهل العلم وفي حديث

عمران بن حصين وحديث ابي هريرة في الصحيحين قصة اليمين ابي عمران بن حصين في قصة الخرباق بن عمرو - [00:25:14](#)

قصة ابي هريرة يعني قصة اليمين سلم الركعتين. ثم استند الى عمود عليه حديث. قصة الخرباق قصة عمران الحسين قصة الخرباق

بن عمرو انه صلى ركعتين من صلاة المغرب ثم خرج عليه الصلاة والسلام ثم قيل له انك تصلي ركعتين فرجع - [00:25:34](#)

ورجع ثم صلى وجاء ايضا بحديث طلحة بن عبيدالله قصة قريبة من هذا عند ابي داود بسند جيد يصير في صلاة المغرب. قصدي

فيما يتعلق بالسلم. اما ان حديث كثيرة غير هذه لكن - [00:25:54](#)

التي وقع فيها السلام بالفصل الفصل بالسلام. الجمهور يقولون ما يكون آ ليس الفصل عرفا ثم يختلفون في هذا. فيقولون اذا كان في

المسجد او عند المسجد نحو ذلك فلا بأس ان يرجع الانسان ويكمل - [00:26:14](#)

اما اذا طال الفصل فيعيد الصلاة كلها عند الجمهور. لو الانسان صلى الظهر مثلا ثلاث ركعات ثم ذهب الى بيته صلى في المسجد ثم

ذهب الى بيته. ثم تذكر في البيت. انه يصلي. ذهب شيخ الاسلام - [00:26:34](#)

رحمه الله الى انه يصلي ركعة واحدة ويبني عليها يبني عليها. قال لا دليل على هذا التفرغ. ومنهم من قال يفرق بين ما اذا احدث

فاذا احدث تبطل صلاته مطلقة وان لم يحدث فله ان يصلي. ومنهم من قال اذا - [00:26:54](#)

صلى بعدها صلاة. صلى الظهر ثلاث ركعات ثم تذكر بعد العصر. قال اذا فصل بصلاة فانه يعيد وان لم يفصل وان طال الفصل وان لم

يفصل بصلاة وان طال الفصل فانه يبني عليها يبني على صلاته بما - [00:27:14](#)

ترك بما تركوا. ومنهم من اطلق وقال يصلي ركعة او ركعتين مما نسي ولو بعد زمن ولو بعد انما الاحوط سواء قيل هذا وهذا الاحوط

اني اعمل يؤخذ بقول الجمهور. وذلك ان بناء الصلاة مع طول الفصل - [00:27:34](#)

هذا يعني فيه نظر قوي. والخذ بقول الجمهور احوط في هذه المسألة. وهو ان تعيد الصلاة من اولها حينما يطول الفصل. لكن اذا كان قريب ولهذا النبي عليه خرج خارج المسجد. ولم يحد الفصل. لا شك - [00:27:54](#)

قول من قال انه لا حد لطول فصل قوي لان النبي عليه السلام لما خرج ما حد هذا قال هذا لمن لم يرجع الى بيته هذا لمن لم ينم لمن لم يحدث - [00:28:14](#)

وتأخيري بين وقت الحاجة لا يجوز ولو كان ثم بيان لم يسكت عن النبي عليه الصلاة والسلام خاصة في مثل هذا المقام اللي يحتاج اليه لان الذي ينسى الصلاة قد يذكرها في المسجد قد ايه الذي ينسى ركعة من الصلاة قد يذكرها مثلاً في - [00:28:24](#)

مسجد قد يذكرها آآ في البيت قد يذكرها بعد ذلك والنبي اطلق عليه الصلاة والسلام. ولم يحد بحد وقالوا ان الاصل الحدود اما ان تكون شرعية او عرفية او لغوية. وهذه ليس فيها حد شرعي. ولا يمكن ان تخضع للحدود - [00:28:44](#)

ما هناك حد ثم اذا كان العلماء اختلفوا في هذا اختلاف بينهم فكيف بعامة الناس؟ ولذا يقال يعمل في قول الجمهور حينما يحصل طول فصل الا اذا كان الفصل على القدر الذي نقل عنه عليه الصلاة - [00:29:04](#)

الصلاة والسلام نقل عنه مثل اذا رسل من الصلاح مثلاً بسلام بسلام ثم تذكر الامام او مثلاً اه وهم عند المسجد عند المسجد يتحدثون كما يحصل اه ينهه انسان ويكون بعض الناس - [00:29:24](#)

خرج وربما ركب سيارته بيده فنبه واجتمعه لا بأس. وان كان هذا قد خرج مثلاً خارج المسجد وهذا خرج ونحو ذلك فنقبل فرجع فالأظهر في هذه الحال انهم يكملون الصلاة. ولهذا في حديث قال وخرج السرعان من الناس ولم - [00:29:44](#)

الحديث ان النبي امرهم عليه السلام ان يبلوا ان يستأنفوا الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام بنى على صلاته والظاهر انه يأتسون به في فعله. لقد كان لكم في رجل اسوة حسنة. وهو بنى عليها بعد الفصل. ولا شك ان السرعان من - [00:30:04](#)

لابد ان ينهوا على ذلك. نهوا على مثنة وسكوتهم عن هذا الشيء يدل على انهم يصنعون كما صنع. ولم يقول عليه الصلاة والسلام من خرج حتى من خرج فانه يعيد الصلاة او امرهم ان ينهوهم ان يعيدوا الصلاة او ان - [00:30:24](#)

يستأنفوها كلها سكت عنه عليه الصلاة والسلام. واذا التزم كثير من العلم بانه يجوز البناء على ما تقدم وان طال الفصل. لكن كما سبق وابدى على بدء في مثل هذه المسائل ينبغي الاحتياط. لان المسائل الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها - [00:30:44](#)

قوي مسائل اجتهادية التي قلنا تكون الدالة اما من جهة العمومات محتملة لك لا القولين او ومعاني محتملة لكلا القولين. هذه لا يجزم جزماً بينا بصواب احدهما. وضعف الآخر فيحتاج بالخذ بالقول الذي فيه عمل بكلا القولين عمل بكلا القول - [00:31:04](#)

وهذا هو الاحتياط المشروع الذي لا خروج فيه عن السنة. وهو عند شدة او قوة الخلاف. اما حينما تتبين السنة وتظهر فالاحتياط والعمل بالسنة. الاحتياط وان كان فيه خروج عن بعض الاقوال. لان السنة واضحة - [00:31:34](#)

والاقوال التي خرجت سنة نقول عليها ان ترجع الى السنة. انما اذا كان لا يستلزم من خلع السنة. لان ما سبق الدالة ادلة استنباطات واحتمالات ترجع الى بعض القواعد الاصولية التي آآ هذا الفرع هل يدخل فيها او لا يدخل فيها - [00:31:54](#)

انما من باب الاحتمال باب الاحتمال او باب العموم الذي فيه ضعف ونحو ذلك. ولذا يؤخذ بقول الجمهور في مثل هذه المسألة وهو الاحتياط آآ بالعمل بكلا القولين مثل اكل لحم الابل في خلاف الجمهور - [00:32:14](#)

انه لا ينقض الامور لا ينقض القول بالناق قوي. لكن من قال منه لا ينقض فان عليه يتوضأ. ونقول يحتاط ويتوضأ لان ان وضوءك فيه عمل بكلا القولين. عمل بكلا القولين. فالذين يقولون انه لا يتوضأ منه هم مجمعون على مشروعية - [00:32:34](#)

بل انت حينما تتوضأ فانك موافق لقول من يقول لا يتوضأ موافقون من جهة انه مستحب ان النبي عليه الصلاة قال توطأ ومشت النار. وداخل في الوضوء في الامر الموت. انما هل يجب - [00:32:54](#)

الذين قالوا يجب استدلوها باحاديث خاصة كما تقدم في نواقض الوضوء وانه احد النواقض بالنسبة للفصل بين الركعتين بين الركعة يشترط سجود السهو؟ لا هذا واجب هو ثبت في صحيح وكذلك في صحيح البخاري حديث ابن مسعود السجود - [00:33:14](#)

بموضعين ولهذا مصنف قال والواجبات ما سقط منها عبدا بطلت الصلاة بتركه الوركان لكن لما سقط منها عبدا بطلت الصلاة والكهرب هذا يعني المراد على ما سبق. ما سبق انه اذا تركه ترك البطل ثم تذكر. اما اذا تذكره قريبا فهذا فيه الخلاف في هذا - 00:33:44

وشهوا جبره بسجود والواجبات ما سقط والواجبات وما سقط من بطلت الصلاة في تركها. ما سقط منها عبدا يعني لو تركه هذا واضح. هذا عند من اوجبه. فلو ترك التسبيح عمدا ويعتقد وجوبا ركوع تسبيح الركوع سجود ترك - 00:34:14 تكبيرة الركوع او تكبيرة السجود. نفس التكبير عمدا هذا تبطل تركه عند من؟ قال وجوه. وسهوا السهو سهوا جبره بسجود لقوله عليه الصلاة والسلام من زاد ونقص فليسجدتين كما في صحيح مسلم - 00:34:34 من زاد او نقص فليسجد. سجود السهو فيه واجب فيه مستحب. فيه واجب وفيه فان كان لواجب فهو واجب. وان كان مستحب فهو مستحب لان من لان الشيء الذي تسجد له تسجد له مستحب مستحب لو تركه الانسان - 00:34:54 لا شيء عليه. فقالوا ان جابره كذلك. ان جبره. لكن ايش تقولون يعني لو ان انسان ترك مثلا اه ذكرا من الاذكار المشروعة. مثلا مثلا دعاء الاستفتاح على قول الجمهور انه سنة. ترك دعاء الاستفتاح عمدا. هل يسجد للسهو؟ نعم - 00:35:14 يسجد؟ طيب السجود جسمه سجود وهذا عامل نسائي طيب يسجد سجود سهو نعم سنة لا يسجد لان السجود سألوه سجود عمل. طيب لا يقال من باب اولى انه يسجد للزاوية ابن عم. هل يقال ان - 00:35:44 اولى اذا كان الشاي يسجد العامد يسجد او لا يقال لا يقال لان هذه عبادات هي سجود سهو لانه سجود سهو. وهذا عامل لتركه وهو لا يبطل الصلاة. فهو لم يسهو - 00:36:14 فسجوده زيادة. والسجود جبر للنقص. والسجود والسجود ترغيم للشيطان. سجود ترغيم للشيطان او اذا ترك عبدا ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم الذي دعاه الى تركه. هو الان يعني تركه عبدا فالمشروع في حقه اعلى. فهو تركه - 00:36:34 فهذا ليس في سجود سهو لمن تركه عفو. ويمكن ان المسألة يمكن بعض السجود لكن يظهر والله اعلم ان السجود لاجل السهو ولهذا سمي سجود السهو. يمكن ينظر ان قال بعض اهل العلم انه يسجد ويأخذ - 00:36:54 باطلاق قوله عليه من زاد او نقص لان هذا نقص لان هذا نقص فان قيل ان من نقص عبدا او سهوا محتمل لكن ما ادري عن كلام اهل العلم في هذه المسألة فالنظر الى سجود السهو النهو اذا كان سهوا اذا كان سهوا - 00:37:14 هذا للشيء الذي ليس بواجب. اما الواجب الركن هذا واضح لان اذا ترك عبدا بطلت صلاته فركم بلا خلاف وفي الواجب عند من اوجبه. اما من تركه سهوا فالواد فالركن يأتي به ويسجد - 00:37:34 والواجب الواجب اذا فات موضعه سجد للسهو اذا فات موضعه اما اذا كان اه حركة يسيرة حركة يسيرة هذي وقع فيها خلاف. مثل انسان اراد رفع من السجدة الثانية بعد في نهاية الركعة الثانية. وبعده جلوس - 00:37:54 الاوسط اول يونس الاول للرباعية. للرباعية. نسي واراد ان ينهض. ولم ترتفع ركبته ولا قدماه. هو هم واستوفز لان يرتفع. فتذكر قبل ان يرتفع هل يسجد او لا يسجد الموضع خلاف؟ جاء في حديث لا سجود في وجبة من قيام الى قعود ولا من قعود - 00:38:24 آآ من قعود الى قيام ولا من قيام الى قعود عند الدار لكن اسناده ضعيف اسناده ضعيف ولهذا قال ان السهو السهو. ومنهم من قال ان هذا شيء يسير شيء يسير ولم يحصل به زيادة - 00:38:54 افلا يسجد للسهو خاصة انه اتى بالواجب. اتى بالواجب في موضعه ولم يعني يعتدل فيفوت موضع السجود او لم يزل في الارض انما استوفز واراد ان يقوم فتذكر فجاء يقع كثير في كثير من المصلين. جبره وسهو الجبر وبسجود السهو. جبره بسجود السهو -

00:39:14

وسجود السوء مشروع ثبتت في اخبار كثيرة وسجود السهو له مواضع موضع يكون قبل قبل السلام واختلف العلماء اختلاف كثير. ومذهب احمد رحمه اختيار الامام احمد رحمه الله ان جميع سجود السهو قبل السلام - 00:39:44 الا في موضعين ما هما الموضعان؟ هم نعم اذا سلم بصلب صلاته او بناه او لهذين الموضعين في هذين وهذا هو اصح الاقوال وهو اذا

سلمت قبل الفراغ من الصلاة او - [00:40:04](#)

بنيت على غالب ظنك. السلام قبل الصلاة في حديث ابو هريرة في حديث عمران ابن حصين. في صحيح مسلم صلاة المغرب وبنعروض ظن في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري انه عليه قال اذا شك احدكم صلاته - [00:40:24](#) فليتحوى اقرب الايتين. فالיום ثم ليبيني عليه. ثم ليتشهد ثم ليسلم ثم ليس سجدين في هذه الحال يسجد بعد السلام. وما سوى ذلك قبل السلام. ومن ذلك جميع سور الشك في الصلاة - [00:40:44](#)

كما في حديث هريرة اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حتى لا يسمع التهريب فاذا فرغ رجع الصلاة ادبر فاذا صلى دخل بين الصلاة ثم قال اذكروا كذا اذكر كذا لما لم يكن منه حتى لا يدري كم - [00:41:04](#)

صلى فاذا وجدوا ذلك فليس سجدين عند ابي داود سند صحيح قبل ان يسلم. كذلك حديث عبد الرحمن بن عوف في آ صحيح في حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم انه عليه قال انفك احدكم في الوحي هاتين فليشد سجدين قبل يسلم - [00:41:24](#) ايضا في الاثنتين والثلاث والاربع ذكر انه يبيني عن اليقين ويجد السهو قبل ان يسلم بناء على اليقين حال الشك حال الشك. نقول سجود السهو قبل السلام. اما ما قال الامام احمد رحمه الله اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر اخبار الوالدة في هذا الباب وفي - [00:41:44](#)

قبل السلام وبعد السلام. نعم. نعم. ايش فيه؟ هل ابن مسعود؟ هل عندنا ميت حر اقرب الايتين. فلينظر اقرب لاييتين فليبيني عليه ثم يتشهد ثم ليسلم. ثم ليشهد سجدين جاء حديث للثوبان حديث عبد الله الجاري لكل سهو سجدة لكل سهو سجدة بعد يسلم هذه الاخبار بعضها لا يثبت وما ثبت - [00:42:14](#)

لكل ساوي سجدة هذا لا اشكال فيه. وبعد ما يسلم هذا المحمول على ما كان يصلي بالصلاة وما كان ايضا بناء على غلبة الظن لان الاخبار يفسر بعضها بعضا ويبين بعضها بعضا. نعم. نعم. زين. سلم - [00:42:44](#) اذا منع الغابة سلم ثم يسجد ثم يسلم. وليس فيه التشهد. ينبغي ان يعلم ليس فيه تشهد. ليس فيه تشهد. يعني بعد السجدة السهو بعد سجدة السهو اه حينما يسلم ثم يسجد ليس ليس - [00:43:04](#)

السلام اما الرواية التي فيها ذكر السلام رواية شاذة ولهذا قال ابن سيرين نبئت قبل ذلك يعني في مسألة بعد اه شدتي اللتين بعد السلام. نعم الصلاة على النبي ركن. نعم. ونسي الصلاة. ماذا يصنع؟ نعم مثل ما تقدم الركوع - [00:43:34](#) الركن اذا طال الفصل بطلت الصلاة. واذا لم يطل الفصل يرجع الى صلاته ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كما لو صليت مثلا الظهر ثم نسيت سجدة منها نقول هذه السجدة من اي ركعة فان كانت من - [00:44:14](#) الركعة الاخيرة وترجع الى صلاته. ترجع الى موضع ما له حديث. ترجع وتسجد سجدة بس. ما دام ليس سجدة من الركعة الاخيرة. من الاخيرة ترجع تسجد السجدة ثم تتشهد ثم ماذا - [00:44:34](#)

سلم ثم تشهد لماذا؟ سلمت في صلب صلاته سلمت ثم تسلم ثم تسلم ثم تسلم. هذا اذا لم يقل فصل. اذا طال الفصل عند الجمهور فانه - [00:44:54](#)

الفصل عند من قال الركن تقوم الصلاة وعند من قال انها سنة فلا شيء عليه. نعم. السجدة في الركعة الثانية لا يعني الانسان اذا كان في غير الركعة الاخيرة هذا اذا كان في الركعة الثانية ان ذكر قبل ان يصل اليها رجع - [00:45:14](#) انت الان تصلي مثلا صلاة الظهر. ثم قمت الى الركعة الثانية. فتذكرت بعد القيام انك لم تسجد السجدة الثانية. المذهب يقول كثيرين قالوا تفطروا ركعة لانك صرت. والصحيح انك ترجع الى الركعة. ترجع وتأتي بركعة - [00:45:34](#)

لكن ان لم تذكر حتى وصلت الى موضعها لغت الركعة التي مضت تغلو ثم تحل تكون الركعة الثانية مكان الركعة الاولى كأنه يعني حصل له ركعة تلك الركعة فتكون الركعة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يأتي بركعة ثم يأتي بركعة وبذلك كانك زدت في - [00:45:54](#) جئت فيها في هذه الحالة فاذا زاد به عليه سجود السهو عليك سجود السهو وعلى المدى وعلى قول من قال ان السجود يكون قبل السلام لانه ليس اه تسليم قبله ورمي منها وليس بناء على غالب الظن فتسن تسجد قبل السلام - [00:46:24](#)

السلام تسلم ثم تسلم. نعم. نعم بعد السلام ما ضبط؟ نعم. من يذكرهم يا اخوان؟ مضيعان يقول يسأل عن موضعين ما هما الموضعان
 اللي فيهم السجود بعد اي نعم. نعم. الموضع الاول ما هو؟ سبق ذكرته؟ نعم. اذا الموضع الاول سلم - [00:46:44](#)
 نعم اذا سلمت قبل عن نقص انت صليت الظهر ركعتين سلمت نسيت صليت العصر ركعتين او ثلاث ركعات ثم تذكرت انك اسقطت
 ركعة تأتي بركعة ثم تتشهد ثم ماذا؟ سلم ثم تسلم هذا موضع - [00:47:14](#)
 الثاني اذا بنيت على غلب الظن انت الان تصلي صلاة الظهر. ثم قمت الى ركعة من الركعات. وقع عندك شك هل هي الثالثة والرابعة؟
 لكن يغلب على ظنك انها ثلاثة. وش تجعلها؟ بعض ظنك ان الرابع. ايش تجعلها؟ الثانية. او الرابعة تجعل الرابعة - [00:47:34](#)
 يعني بدأ عندك نسبة سبعين في المئة ثمان في المئة انها الثالثة وعندك يعني احتمال ثلاث انها ماذا؟ الرابعة تجعلها للاحتمال الاقوى
 لانك ربما تذكر انه في الركعة الثانية حصل لك عطاس - [00:47:54](#)
 لكن بتعتذر فقامت الى الركعة وتذكر الركعة التي قبلها الثانية وانك حصلت عطاس او سقط منك شيء او عربي لان القرائن كثيرة جدا
 لا تحصى. للمصلي ربما يذكر شيء. تبني على هذا الشيء. وتكون قرينة على انها ماذا - [00:48:14](#)
 الركعة الثانية والثالثة المقصود اي قرينة يمكن ان تغلب انك في الركعة ان تلك الركعة الثانية تجعل هذه ماذا؟ الثالثة وتبني علي.
 وليس قاطع غلب الظن. طيب لو انه زال غلبته - [00:48:34](#)
 ظن في صلاته زاد وتحول الى شك وش تصنع؟ ربما انسان يغلب على الثالثة. ها ثم بعد ذلك يزول هذا الغلب ويحصل له شك. ماذا
 يحصل عند غلبة الظن؟ يلغياها او يلقيها؟ يلقيها لانها ذهبت. لو ان - [00:48:54](#)
 يحصل لك شك انت الان قمت الان الى الركعة الثالثة قمت الى ركعة. حصل شك هذه الثالثة رابعة شك مستوي. هي الثالثة والرابع
 ماذا تجعلها؟ تحل طيب بعدما ركعت زال الشك وتيقنت انها الرابعة. زال الشك - [00:49:14](#)
 تلغياها وتحكم به؟ الشك تحكم به؟ تحكم باليقين يعني تحكم باليقين. اذا اذا مسألة اليقين والشك هذي ترجع الى ما في نفسي قد
 تتيقن ثم تشك وقد تشك ثم تتيقن. فالعبرة بما يستقر عليه تستقر حالة - [00:49:34](#)
 الصلاة. اذا فرغت في الصلاة في هذه الحانة لا تلتفت الى الشك. لا اثر الشيخ من الصلاة. انما الذي يعمل بعد الصلاة الصلاة الان بعد
 الفراغ خلاص تصلي الان تنتظر هل هو يقين؟ غلبة ظن - [00:49:54](#)
 تعمل تغيرت حالك تتبع هذا الشيء. تتبع هذا الشيء. انت الان حصل عندك شك اذا اذن تلغي الشك وتبني ماذا؟ تجعل تلغي تجعلها
 ثلاثين اربع فاتيت بالركعة الرابع بناء على ان تلك الركعة الثالثة. ثم انت قائم للرابعة تيقنت انه لم يحصل عندك شك - [00:50:14](#)
 وان هذه الركعة ماذا؟ ايش تصير؟ لا انزال الشك زال الشك وتيقنت انه ان شدت الثالثة والرابعة وعملت على ثم بعد ذلك زال الشك
 وصارت الركعة الجهة الرابعة ليست الثالثة. ثم زدت بناء على الشك لكن لم يزل الشك الا - [00:50:44](#)
 وانت قائم الى الخامسة. في هذه الحالة ماذا؟ تجلس حالا. تجلس حالا. ولانه تبين ماذا؟ انها زيادة. تبين ان ها لان احيانا ربما الانسان
 يسجد خاصة اذا كان يصلي وحده قد تسجد مثلا سجد ثم يحصل عندك شد هل انت الشدة الثانية - [00:51:04](#)
 او في السجدة الاولى. شكك تجعلها السجدة الاولى وتشتم ماذا؟ سجدة. تبين لك ان السجدة الثالثة ماذا تصيح؟ تقوم منها حاله تقوم
 منها وترجع الى حالك سواء ان كانت ان الركعة الثانية وتريد ان تتشهد تتشهد ان كانت الى الركعة الثانية تقوم مباشرة - [00:51:24](#)
 تقوم مباشرة الى القيام. ما تجلس لان تبين ان هذه زيادة. اذا القرائن الدلائل وما الانسان اشياء كثيرة جدا لا تحصى. وتختلف حسب
 حال المصلي. نعم. نعم امام امام داخل ركعة اتى بسجدة واحدة. امام - [00:51:44](#)
 ما نبه ما نبه سجة من الاخيرة ولا من قبل الاخيرة؟ طيب طيب. ما هي السجدة؟ يمكن السجدة مثلا من الركعة اخيرا اذا كان هناك
 ركعة فالواجب تنبيه فالواجب ان ينبه لكن اذا غفل او سهى وسهى المأمون تابعوه في هذه - [00:52:14](#)
 الحال على ان يأتي بشدة فان تذكر في صلاته وتشهد الان رفع من السجدة ثم تشهد بناء على ان رفع السجدة الثانية فتذكر الواجب
 عليه ان يرجع ان يسجد. ان يسجد. ثم ثم يرفع ثم يتشهد. ثم يسجد للسهو لهذه الزيادة - [00:52:44](#)
 لانه زاد آ ذكرنا او تشهدا بين السجدين في غير موضعه. ثم نعم. يقول اذا كنا في سفر ونزلنا في مكان قريب من المسجد هل الافضل

ان اصلي في المسجد؟ ام مع رفقتي وانا احب ان اصلي في المسجد؟ لا تصلي انت والرفقة جميعا - [00:53:04](#)
ان تصلي عليك ان تبين نطقك اذا كنتم مسافرين والمسجد قريب منكم فالنبي عليه الصلاة يقول من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
وقال في حديث ابي هريرة اجب لا اجد فرصة وكذلك في عمل ابن مكتوب في صحيح عند ابي داود اجب - [00:53:34](#)

الاحاديث كثيرة جدا في هذا الاحاديث كثيرة وهذه عامة لكل احوال المصلي والنبي ما خصها المقيم بل امر كل من سمع يده
ومعلوم انه ان المدينة في ذلك الوقت محل من يأتي اليها للنبي عليه الصلاة والسلام من الوفود والقبائل بل ربما يكونون - [00:53:54](#)
اعداد كثيرة. فامر العموم ولم يقل هذا لمن لم يكن من اهل المدينة لمن لم يكن مسافرا ونحو ذلك. ثم خطابه عام ومعلوم ان الخطاب
الانسان قد يكون في حال سفر وقد يكون في حالة رحال قد يكون في حالة اقامة وحال سفر ولم يقل هذا لمن كان حاضرا فلا يجوز
ان نقول ان خطاب النبي عليه - [00:54:14](#)

عليه السلام اقم ليوقيه دون المسافر. فكما ان سائر امور خطابه عليه الصلاة والسلام في جميع احوال المكلف. فكذلك هذه مسألة
والعموم في الاشخاص عام في الاحوال والامكنة والبقاع عند اهل العلم. العام في الاشخاص عام في الاحوال - [00:54:34](#)
فاذا قيل ان هذا عام في الاشياء عام في الاشخاص لانه عام للمسلمين عموما للمكلف كذلك عموما احوالهم. كما سيقول المشركين حيث
قتلتموه حيث وجدتموه. عام المشركين في جميع الاحوال الا ما استثنى. كذلك هذه الحالة وليس هنالك دليل على الاستثناء -

[00:54:54](#)

حالة المسافر ولا دليل على ذلك هو حديث لا يصح. بل جاء ما يدل على وجوب الجماعة. دل ما يدل على وجوب الجماعة في حال
السفر في حال الجهاد مع حال الشدة بوجوب الجماعة مع انه يمكن ان يصلوا فرادى صلاة امن واطمئنان لكن - [00:55:14](#)
لتحصيل الجماعة امروا بصلاة الجماعة. اما الدالة فهي كثيرة. الدالة كثيرة جدا في وجوب صلاة الجماعة كان هو الصواب واذا كان
الجماعة تقام في المساجد كان الجواز النداء كان اجابة النداء للمساجد انما بنيت المساجد لما بنيت - [00:55:34](#)
والى لماذا تبنى المساجد؟ ولماذا امر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في الدور كما في حديث عائشة؟ وسبرا جندا عند ابي داود
امر ببناء المسندون وان تضيق امر ببنائها. لماذا تبنى؟ يعني لان ينادي المؤذن ولا يحضر احد يصلي يصلي المؤذن والامام -

[00:55:54](#)

هذا يعني لا يمكن ان يقال. فالمساجد لاجل ان يصلى فيها. والنداء لاجل الحضور. وهذا هو الواجب على كل من سمعني الا ان المسافر
لا شك انه يخفف عنه ما لا يخفف عن غيره. المسافر يخفف عنه ما لا يخفف عن غيره. بمعنى انه - [00:56:14](#)
اه يرخص ولهذا رخص جاز له الجمع. دلالة ان المسافر لو جمع مثلا لو جمع فانه اذا حضر البلد لا يلزمه ان يصلي الصلاة لانه جمع. انما
حاله كحال من كان مقيما احتاج الى الجمع كالمريض ونحوه. اما اذا - [00:56:34](#)
كان في حال الاستواء والصحة ولا مشقة عليه. فيجب الصلاة فيجب النداء. هذا ولي الا اذا كان حضوره يعوقه عما خرج اليه. لان
هذه الرخص لاجل تيسير حال المسافر. ان تيسر امور - [00:56:54](#)

واذا كان من حضوره لصلاة الجماعة حضور المساجد يعوقه عن الامر الذي خرج اليه. ويرخص لهم. اما اذا كان انسان نازل في هذه
هذا البلد في مكان ويسمع النداء ولا مشقة عليه فيجب لما تقدم من عموم الدالة - [00:57:14](#)

[00:57:34](#) -